

الكشاف

وسقف البيت : عرشه " مختلفا أكله " في اللون والطعم والحجم والرائحة . وقرئ : أكله بالضم والسكون وهو ثمره الذي يؤكل . والضمير للنخل والزرع داخل في حكمه لكونه معطوفا عليه . ومختلفا : حال مقدرة لأنه لم يكن وقت الإنشاء كذلك كقوله تعالى : " فادخلوها خالدين " الزمر : 73 ، . وقرئ : ثمرة بضمين . فإن قلت : ما فائدة قوله : " إذا أثمر " وقد علم أنه إذا لم يثمر لم يؤكل منه ؟ قلت : لما أبيح لهم الأكل من ثمره قيل : إذا أثمر لأثمر ليعلم أن أول وقت الإباحة وقت إطلاع الشجر الثمر لئلا يتوهم أنه لا يباح إلا إذا أدرك وأينع " وأتوا حقه يوم حصاده " الآية مكية والزكاة إنما فرضت بالمدينة فأريد بالحق ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد وكان ذلك واجبا حتى نسخه افتراض العشر ونصف العشر . وقيل مدنية والحق هو الزكاة المفروضة . ومعناه : واعزموا على إيتاء الحق واقصدوه واهتموا به يوم الحصاد حتى لا تؤخروه عن أول وقت يمكن فيه الإيتاء " ولا تسرفوا " في الصدقة كما روي عن ثابت بن قيس بن شماس : أنه صرم خمسمائة نخلة ففرق ثمرها كله ولم يدخل منه شيئا إلى منزله " ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسورا " الإسراء : 29 . " ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكركم حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل الذكركم حرم أم الأنثيين أما اشتملت عليه الأرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن أفترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين " .

" حمولة وفرشا " عطف على جنات . أي : وأنشأ من الأنعام ما يحمل الأثقال وما يفرش للذبح أو ينسج من وبره وصوفه وشعره الفرش . وقيل : الحمولة الكبار التي تصلح للحمل والفرش الصغار كالفصلان والعجاجيل والغنم لأنها دانية من الأرض للطافة أجرامها مثل الفرش المفروش عليها " ولا تتبعوا خطوات الشيطان " في التحليل والتحريم من عند أنفسكم فعل كما أهل الجاهلية " ثمانية أزواج " بدل من حمولة وفرشا " اثنين " زوجين اثنين يريد الذكر والأنثى كالجمل والناقة والثور والبقرة والكبش والنعجة والتميس والعنز والواحد إذا كان وحده فهو فرد فإذا كان معه غيره من جنسه سمي كل واحد منها زوجا وهما زوجان بدليل قوله : " خلق الزوجين الذكر والأنثى " النجم : 45 ، والدليل عليه قوله تعالى : " ثمانية أزواج " ثم فسرها بقوله : " من الضأن اثنين ومن العنز اثنين " " ومن الإبل اثنين ومن

البقر اثنين " ونحو تسميتهم الفرد بالزوج بشرط أن يكون معه آخر من جنسه : تسميتهم الزجاجة كأسا بشرط أن يكون فيها خمر . والضأن والمعز جمع ضائن وما عز كتاجر وتجر . وقرنا بفتح العين . وقرأ أبي : ومن المعزى وقرئ : اثنان على الابتداء .

الهمزة في الذكرين للإنكار والمراد بالذكرين : الذكر من الضأن والذكر من المعز . وبالإثنين : الأنثى من الضأن والأنثى من المعز على طريق الجنسية . والمعنى إنكار أن يحرم □ تعالى من جنس الغنم ضأنها ومعزها شيئا من نوعي ذكورها وإناثها ولا مما تحمل إناث الجنسين وكذلك الذكران من جنسي الإبل والبقر والأنثيان منهما وما تحمل إناثهما وذلك أنهم كانوا يحرمون ذكورة الأنعام تارة وإناثها تارة وأولادهما كيفما كانت ذكورا وإناثا أو مختلطة تارة وكانوا يقولون قد حرمها □ فأنكر ذلك عليهم " نبؤني بعلم " خبروني بأمر معلوم من جهة □ تعالى يدل على تحريم ما حرمتم " إن كنتم صادقين " في أن □ حرمه " أم كنتم شهداء " بل أكنتم شهداء . ومعنى الهمزة الإنكار يعني أم شاهدتم ربكم حين أمركم بهذا التحريم ؟ وذكر المشاهدة على مذهبهم لأنهم كانوا لا يؤمنون برسول وهم يقولون : □ حرم هذا الذي نحرمة فتهكم بهم في قوله : " أم كنتم شهداء " على معنى : أعرفتم التوصية به مشاهدين لأنكم لا تؤمنون بالرسول " فمن أظلم ممن أفترى على □ كذبا " فنسب إليه تحريم ما لم يحرم " ليضل الناس " وهو عمرو بن لحي بن قمعة الذي بحر البحائر وسيب السوائب